رابط المادة على منصة باحث

مختصر التحرير في أصول الفقه

13) شرح مختصر التحرير - باب المُبين (للشيخ حسن بخاري | 5441-11-01هـ

حسن بخاري

ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام الاتمان على نبي الهدى وامام الورى سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه - 00:00:50

وبعد ايها الاخوة الكرام فما الريحان بمسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينعقد هذا المجلس الشهري بعون الله تعالى وتوفيقه. المجلس الحادي والثلاثون من مجالس مدارستنا لكتاب مختصر التحرير في اصول فقه الامام احمد رحمه الله للشيخ الامام محمد ابن احمد ابن عبدالعزيز الفتوح الحنبلي - 00:01:12

المشهور بابن النجار رحمة الله تعالى عليه في هذا اليوم السبت العاشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس واربعين اربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:38

بعدما تم لنا في مجلس الشهر المنصرم مدارسة باب المجمل ضمن ابواب دلالات الالفاظ. فمجلس اليوم باذن الله تعالى منعقد للحديث عن باب المبين البيان وما يتعلق به وهو ذو صلة وثيقة بما تقدمت دراسته في مجلس الشهر المنصرم سائلين الله التوفيق والسداد - 00:01:53

والعلم النافع والعمل الصالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:02:16

قال المصنف رحمه الله باب المبين يقابل المجمل. ابتدأ رحمه الله تعالى بتعريف المبين والبيان والمبين والالفاظ ذات الصلة تقدم في مجلس الشهر المنصرم ان البيان يقابل الاجمال واذا كان الاجمال واقعا في الشريعة في نصوصها على الصحيح من اقوال اهل العلم خلافا لمن شذ وتقدم آآ بيانه والرد عليه - 00:02:40

اذا تقرر ان الاجمال وارد في نصوص الشريعة فان البيان متعلق به وبغيره. بمعنى ان البيان في الشريعة في النصوص يأتي بيانا للإجمال ويأتي بيانا ابتداء بلا اجمال وكما سيأتي في كلامه رحمه الله تعالى - 00:03:10

فابتدأ بذكر تعريفه فاختصر جملة من التعريفات والتقسيمات بقوله المبين يقابل المجمل اسم المفعول من الفعل بين يبين فهو مبين. هذا وصف للدليل المبين وصف للفظ النص الشرعي فاذا كان يوصف بالمجمل ما لا يفهم معناه من الفاظ النصوص - 00:03:29

فان مقابله مما فهم معناه من الفاظ النصوص يسمى مبينا فالمبين هو ما كانت الفاظ النصوص فيه واضحة بينة لا تحتاج الى بيان من غيرها اذا المبين اسم مفعول من الفعل بين والمراد به هنا وصف النص الشرعي - 00:03:55

وصف الفاظ النصوص سواء كانت من ايات القرآن او من احاديث السنة. قال فهو يقابل المجمل. يقابله في ماذا؟ في تعريفه وفي تقصيره فاذا عرفت المجمل هناك ما احتمل معنيين فاكثر على السواء. ماذا ستقول في المبين - 00:04:18

ما دل على معنى معين من غير ابهام وهكذا فما اوردت هناك في المجمل من تعريف تريده هنا في مقابله في المجمل. وهناك ايضا كما قال في التقسيم اذا كان المبين - 00:04:37

مقابلا للمجمل فان المجمل كما يكون ايضا في مفرد ومركب والمفرد حرف واسم وسيكون في القول والفعل فكذلك ابين يكون مفردا ومركبا ويكون في قول وفي فعل كما سيأتي في كلامه. فالمبين يقابل المجمل في التعريفات وفي التقسيمات - 00:04:53

وبناء على هذا نصدر الحديث بما اختتمنا به مجلس الدرس المنصرم وهو ان الكلام عن البيان. والحديث عنه يأتي في مدخل عظيم صدر به الامام الشافعي رحمه الله تعالى كتابه العظيم الرسالة - 00:05:13

الذي هو نواة التأليف في اصول الفقه في الاسلام وهو رحمه الله تعالى واضع هذا العلم. ومؤسس بنيانه ثم اتسعوا من بعده الى ما شاء الله. فمن تصفح كتاب الرسالة وجد - 00:05:30

رحمه الله تعالى لا يبتدأ بشيء بعد مقدمته قبل البيان وقال رحمه الله ان البيان اسم جامع لامور متفرقة متفقة الاصول متشعبة الفروع وشرع رحمه الله باب البيان الاول باب البيان الثاني وجعل كل دلالات الالفاظ بيانا - 00:05:43

العام بيان وتخصيصه بيان وادلة الشريعة التي تأتي بذكر بعض الاحكام بمختلف دلالات الالفاظ امرا ونهيا كل ذلك جعله بيانا في الشريعة. بيان ماذا بيان الاحكام للمكلفين بيان الدين والشريعة والحلال والحرام - 00:06:05

ووظيفة الفقيه بدراسة علم الاصول ان يعرف مفاصل ذلك البيان وان يمسك بزمامه وان يعرف مداخله ومخارجه فجعل وظيفة علم الاصول قائمة لتحقيق معنى البيان وقوله رحمه الله انه امور متفقة الاصول متشعبة الفروع يريد ان البيان ذو مراتب مختلفة متفاوتة - 00:06:24

فمن البيان ما هو واضح يفهمه كل من يقرأ النص ويسمعه. ومنه ما يحتاج الى تدبر وحديث ان من البيان لسحرا كما في الصحيحين يدل على تفاوت مراتب البيان. لقوله ان من البيان - 00:06:48

سحرا ومنه ما ليس كذلك. والمقصود بالسحر في البيان هنا شدة تأثيره وسطوته على القلوب والعقول والاسماع. فاذا البيان ليس بدرجة واحدة ويشهد لهذا ايضا نصوص الشريعة التي يتفق الاصوليون على انها في قوة دلالتها ليست بمرتبة واحدة. فمنها القطع - 00:07:05

ومنها الظن ومنها ما يحتمل والمحتمل ايضا مراتبه متعددة ليس بمرتبة واحدة وتعريفات البيان او اطلاقاته ستأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويكون في مفرد ومركب وفعل سبق اجمال - 00:07:28

وفعل سبق اجمال او لا. ويكون في مفرد ومركب ما هو البيان يأتي البيان مفردا ومركبا. كما ان الاجمال كان مفردا ومركبا. قلنا الاجمال ياتي في حرف مثل الواو وما يعلم تأويله الا الله والراسخون. هل الواو هذه عاطفة - 00:07:53

او الواو استئنافية ويختلف فيها المعنى وانت تجد هذا واضحا في كثير. وامسحوا برؤوسكم الباهون بالصاق او للتبعير محتملا هذا يحتاج الى بيان سواء كان في حرف او كان في كلمة والمطلقات ويتربصن بانفسهن ثلاثة القروض هنا الحيض او الاطهار - 00:08:13

هذا اجمال في مفرد والمفرد سواء كان حرفا او اسما. ويأتي مركبا كما كان الاجمال مركبا وتقدمت امثلته حتى يعفون او يعفو والذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج او الولي - 00:08:33

فكما كان الاجمال مركبا ياتي البيان مفردا ويأتي مركبا مركبا يعني في جملة في سياق يتضح به اجمال او يأتي البيان ابتداء. قال رحمه الله ويكون في فعل يعني لا يشترط ان يكون البيان - 00:08:47

قولا بل للبيان كما سيأتي ايضا بعد قليل منه قول ومنه فعل. وستأتي المفاضلة اي النوعين اقوى في البيان القوري ام الفعلي لكنه اشار الى ان البيان ربما كان فعلا اما صلى عليه الصلاة والسلام على المنبر كما في حديث ابي سعيد وادى افعال الصلاة حتى اذا جاء - 00:09:04

الى السجود نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر فكان بيانا بفعله للصلاة وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاة هذا البيان الفعلي يقابل البيان القوي في الصلاة بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:09:24

يقابل البيان القوي في تعليمه المسيء صلاته عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع الى اخره تبين قولا وبين فعلا عليه الصلاة والسلام فيكون البيان قوليا ويكون فعليا. قال سبق اجمال اولى يعني - 00:09:42

لا يشترط في البيان ان يكون مبينا لمجمل بل هو اعم يأتي بيان ابتداء لم يسبقه اجمال مثل الحمد لله رب العالمين. هذا بيان هل سبقه اجمال جاءت الاية بيانا لها - 00:10:02

الجواب لا وما بكم من نعمة فمن الله والله بكل شيء عليم ان الله على كل شيء قدير. هذه ادلة وامثلتها كثيرة. تأتي بيانا واذا سئلت في تصنيف هذا الدليل - 00:10:20

وهذا اللفظ من النص الشرعي امبين او مجمل ايش تقول ستقول مبين ستقول اين اجماله الذي بينه يقول لم يسبقه اجمال ما فائدة هذا؟ فائدة هذا ان يرد ايراد على بعض التعريفات - 00:10:37

تحصر تعريف البيان فيما سبقه اجمال فيأتي هذا ايرادا عليه. كما قال الماوردي رحمه الله قال جمهور الفقهاء قالوا يعني في تعريف اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به - 00:10:55

اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم المراد الا به يعني كلام لا يمكن ان تفهمه الا ببيان فتوقف عليه الفهم فاظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم المراد به يعني المجمل - 00:11:11

الا منه الا من هذا البيان ورد على هذا التعريف يعني حتى لما قال السمعاني رحمه الله في القواطع قال وهو احسن من جميع الحدود وورد عليه انه قصر تعريف البيان هنا على - 00:11:29

بيان المجمل ولم يرد عليه ولم يدخل في التعريف البيان الوارد ابتداء ويريد عليه ايضا بيان الفعل فانه غير داخل في التعريف لانه قال اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به. على كل حال فاذا البيان يأتي مركبا ومفردا. ويأتي فعلا ويأتي قولا. سواء سبقه اجمال - 00:11:43

او لم يسبقه اجمال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه قال رحمه الله والبيان يطلق على التبيين وهو فعل المبين وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل. وعلى متعلقه وهو المدلول - 00:12:04

وبنظر الى الاول اظهار المعنى للمخاطب والى ثان الدليل والى ثالث العلم عن عن دليل. هذه اطلاقات اطلاقات مصطلح البيان عند الاصوليين فاذا وردت كلمة بيان فانها اصطلاحا ترد على الاطلاقات الثلاثة التي اشار اليها المصنف رحمه الله - 00:12:24

وهذا التقسيم منه لطيف لانه فرع على ذلك تعريفات الاصوليين للبيان حتى لا تفهم انها تعريفات متناقضة او متفاوتة قال لا. البيان يطلق باعتبار كذا وباعتبار كذا وباعتبار كذا. فمن نظر الى هذا الاعتبار عرفه بكذا - 00:12:49

ومن نظر الى كذا عرفه بكذا. اضرب لك مثالا جاء الامر بالحج وباقامة الصلاة وباخراج الزكاة كلها كانت مجمل ولله على الناس حج البيت لو كنت صحابيا وجاءت الاية هيا تفضل حج ماذا ستفعل - 00:13:08

ما تعرف انت تنتظر بيانا جاءك الامر اقيموا الصلاة. تفضل اقم الصلاة لن تعرف حتى يردك بيان. واتوا حقه يوم حصاده تفضل اخرج زكاة الخضروات والصدقة فيها ما تعرف حتى يأتيك البيان - 00:13:24

جاء البيان الان لما قال عليه الصلاة والسلام مثلا في الزكاة فيما سقت السماء او كان عثريا العشب وفيما سقي بالنضح نصف العشب. هذا بيان لقوله واتوا حقه يوم حصاده - 00:13:41

قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء يسمى بيانا صح؟ قوله يسمى بيانا اذا هذا الدليل الذي حصل به التبيين يسمى بيانا طيب وايضا تبيينه صلى الله عليه وسلم لما قام وصعيد المنبر وصلى - 00:13:54

فعله هذا يسمى بيانا اذا سواء كان التبيين الذي هو توضيح المعنى يسمى بيانا او كان الدليل الذي حمل ذلك البيان يسمى ايضا بيانا وحتى محل الاجمال الذي وقع عليه البيان وهو المدلول يسمى بيانا - 00:14:13

فكل ذلك يسمى بيان ولا تناقض لكنه باعتبارات. قال رحمه الله البيان يطلق على التبيين. قال ايش التبيين؟ هو فعل المبين صلاته صلى الله عليه وسلم بيان وحجه بيان وبيعه وشرائه بيان ونكاحه بيان بيان لماذا؟ بيان لكل ما جاء في الشريعة من مشروعية تلك القضايا - 00:14:33

جاءت مشروعية الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعله المروي الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في كل تلك الابواب تعتبر بيانا لتلك القضايا كلها. ففعله تبيين - 00:14:57

اذا قال فعل المبين الذي وقع به البيان يسمى بيانا فصلاته بيان وحجه بيان وطوافه بيان صلى الله عليه واله وسلم والدليل الذي

يحكي فيه الصحابة ذلك القول او ذلك الفعل يسمى - 00:15:14
بيانا قال يطلق البيان على التبيين. وعندئذ سيكون اسم مصدر كالسلام بمعنى التسليم قال الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما. فانت تقول السلام عليك يا رسول الله هذا سلام منك فالسلام والتسليم يأتي بمعنى واحد احيانا السلام بمعنى التسليم. الكلام بمعنى التكريم - 00:15:33
فعندئذ يقول البيان ها هنا اسم مصدر. والنوع الثاني قال او الاطلاق الثاني على ما حصل به التبيين وهو الدليل وتقدم هذا. كل دليل اية او حديث حملت بيانا فيسمى هذا الدليل - 00:15:57
بيانا اما الثالث فقال وعلى متعلقه يعني محله الذي وقع عليه البيان قال وهو المدلول وعندئذ هو المبين الذي كان اجمالا فوقع عليه البيان. قال فبنظر الى الاول ما هو - 00:16:11
اطلاق البيان على التبيين الفعل الذي وقع به المبين. فبنظر الى الاول سنعرف البيان بماذا؟ اظهار المعنى للمخاطرة وهذا تعريف ابي الخطاب وابن عقيل اظهار المعنى للمخاطب والى ثان ما هو؟ - 00:16:29
النظر الى الثاني الاطلاق الثاني على ما حصل به البيان التبين وهو الدليل والى ثان الدليل وهذا تعريف التميم من الحنابلة. قال الدليل المظهر للحكم تعرف البيان بانه دليل ابو الخطاب وابن عقيل عرفوا البيان بانه اظهار المعنى التبيين - 00:16:48
قال والى ثالث يعني وبالنظر الى الاطلاق الثالث العلم عن دليل وهو تعريف بعضهم العلم الحاصل عن دليل. فجعلوا حصل البيان واثره عند المكلف بانه علم وقع له بمراد الدليل جعلوا ذلك بيانا. فاذا هي اطلاقات ثلاثة - 00:17:07
اما ان يطلق البيان على الفعل الذي وقع به التبيين او على الدليل الذي جاء فيه البيان او على المحل وهو مدلول المبين الذي كان مجبلا فتبين كل ذلك يسمى بيانا وجاءت عليه التعريفات. نعم - 00:17:27
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويجب لما اريد فهمه. هذه مسألة هل كل مجمل في نصوص الشريعة يجب بيانه للمكلفين الجواب لا الا ما تعلق به التكليف طيب ماذا لو جاء اجمال في نص لا تكليف فيه - 00:17:45
مثل ماذا مثل الحروف المقطعات في اوائل السور فان على القول الراجح انها مبهمات. الله اعلم بمرادها. اذا هي مجملة ما معنى الف لام ميم؟ ما معنى كاف ها يا عين صاد - 00:18:07
ما معنى حا ميم عين سين قاف اقاويل للمفسرين وبعضها مروي او منسوب الى بعض ائمة السلف لكن الراجح في ذلك كله ان الله عز وجل ذكر ذلك تحديا للعرب وتعجيزا لها فيما تميزت به على سائر الامم في زمانها وهو اللسان والبيان والفصاحة والبلاغة - 00:18:24
والكلام الذي تحدث به العرب وورائها من الامم فجاء معجزا لها بمثل هذه الحروف المقطعات طيب لا تكليف في تلك الحروف فما الحرج ان تبقى مجملة الى يوم القيامة ابد الدهر؟ لا اشكال. لانه لا يتوقف عليها تكليف يرتبط عليه تشويش على المكلف وعدم معرفة - 00:18:47
المراد به من خالقه سبحانه وتعالى ومثل بعض ما يأتي في ثنايا القصص والاخبار من التفاصيل التي لا يتعلق بها تكليف كم عدة اصحاب الكهف؟ ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة - 00:19:08
قال الله تعالى سيقولون ثلاثة كلبهم يقولون خمسة سادسهم كلبهم يقولون سبعة وثامنهم كلبهم. قال قبلها رجما بالغيب هذا كله لا تكليف فيه. فان يبقى مجملا لا اشكال فيه هذا مثال لما لا يتعلق به تكليف. يعني ان عرفت انهم ستة او سبعة او ثمانية - 00:19:23
قل ربي اعلم بعدتي ما يعلمهم الا قليل. فان يبقى مجملا ولا يفهم معناه ليس في هذا حرج ولا اشكال قال بينما ما يراد افهامه يعني للامتثال به وعمل المكلف فهذا لا يبقى مجملا - 00:19:47
بل لابد فيه من بيان والا كان خللا تتنزه الشريعة عنه ولا يبقى في نصوص الشريعة كتابا او سنة شيء من النصوص يبقى مجملا لا يفهم المراد به. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:20:05
ويحصل بقول وفعل ولو كتابة او اشارة. طيب. ما يحصل به البيان او انواع البيان قال بقول وفعل كتابة واشارة اما القول فكثير جدا

في نصوص الشريعة وله امثلة كثيرة - 00:20:22
وكل بيان من الكتاب بالكتاب او من السنة للكتاب هو بيان من الشريعة. تبين به امورا يحتاجها الناس. فمن ذلك بيان صفة الصلاة في حديث المسيء صلاته وفي ايضا اه انصبة الزكاة وفي اه ما يتعلق بالصلاة وفي ما يتعلق بالصيام. كل احاديث النبي عليه الصلاة - 00:20:40
السلام القولية في باب الاحكام والعبادات وسائر التكاليف هي من البيان القولي. وكذلك نصوص القرآن العزيز. يعني لما قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بطرا فسألوا عن لونها قال صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا بيان بالقول - 00:21:04
ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الزكاة فيما سقت السماء العشر. وغيرها كثير بيان بالقول. واما بالفعل فايضا واقع كثيرا. كالصلاة والحج فانه يقع به البيان. ينص على هذا الاصوليون لان بعضهم يخالف فيه - 00:21:23
وهم قلة ومنهم الامام ابو الحسن الكرخي الحنفي رحمه الله يرون ان البيان بالفعل لا يقع. معلين بذلك بامور ان البيان بالفعل يطول واذا طال قد يتأخر بيانه للمكلف فيقع في حرج وانه لا حاجة اليه مع امكان البيان القوي وكل ذلك مردود - 00:21:40
في الشريعة امثلة ظاهرة وقع بها البيان الفعلي كما تقدم كالصلاة والحج والطواف وامثلته كثيرة وفعل ولو كتابة جعل الكتابة نوعا من جنس الفعل فانه صلى الله عليه وسلم كتب كما في كتاب الزكاة وكتاب الدية - 00:22:00
فيها الانصبة والمقادير. وقال اكتبوا لابي شاة في حديث آآ فتح مكة عليه الصلاة والسلام. قال او اشارة يعني حتى الاشارة يقع بها البيان ومن اشهر امثلته التي يضربها الاصوليون الفقهاء حديث عدة الشهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض - 00:22:18
الله عليه وسلم الابهام في الثالثة يقصد تسعة وعشرين يوما اذا يقع البيان قولا وفعلا وكتابة واشارة وامثلته متعددة احسن الله اليكم. قال رحمه الله والفعلي اقوى وباقرار على فعل والفعلي اقوى هذه جملة معترضة نرجئها قليلا. قال في اخر جملة وباقرار على فعل - 00:22:41
يعني يقع البيان بالاقرار كما يقع كما يقع القول والفعل والكتابة والاشارة. يقع البيان بالاقرار. ويكون هذا منه صلى الله عليه واله وسلم بيانا امثلته متعددة لما رأى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الفجر فسأله فاخبره انهما سنة الفجر سنة الفجر لم يكن صلاها قبل فاقره عليه - 00:23:08
الصلاة والسلام فهذا بيان بمشروعية ذلك وجوازه لما سأل الجارية اين الله؟ قالت في السماء فاقرها رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال اعتقها فانها مؤمنة. كان هذا اقرارا بما تضمنه جوابها من علو الله عز وجل وكونه في السماء تبارك وتعالى. هذا اقرار ويقع منه امثلة كثيرة وشواهد يستدل - 00:23:36
فيها الفقهاء على بيان وقع منه صلى الله عليه واله وسلم قال رحمه الله في الجملة المعترضة والفعلي اقوى جاء في سياق قوله ويحصل بقول وفعل ولو كتابة او اشارة. والفعلي اقوى. من ماذا - 00:23:59
من القول البيان الفعلي اقوى من القول سواء كان الفعل فعلا يحكيه الصحابة او كان الفعلي كتابة او كان اشارة. قال اقوى اقوى من البيان القولي في ماذا البيان الفعلي - 00:24:20
اقوى من البيان القولي في ماذا؟ يعني قام النبي عليه الصلاة والسلام فصلى امام اصحابه وقال لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وهم يشاهدونه كيف يصلي يقول هذا البيان اقوى مما لو قال اقرأ واركع وافعل - 00:24:40
واصنع ان يشرح بالقول ان يبين بالقول بيانه بالفعل اقوى نعم اقوى في بيان الصفات والهيئات والكيفيات البيان بالفعل اقوى. ليش اقوى؟ لان المشاهدة ادل من القول وليس الخبر المعاينة وليس راء - 00:25:05
فمن سمع فمن يرى ويشاهد ويعاين اقوى في ان يفهم المراد. فادل على المقصود بالفعل. ثم هو اسرع الى الفهم واثبتوا في الذهن هذه ثلاثة امور في البيان الفعلي انها ادل على المقصود واسرعوا في الفهم واثبتوا في الذهن من القول - 00:25:28
بينما القول قد يتفاوت الناس في فهم العبارة او يقول قولا فيفهمها احدهم على معنى والثاني على معنى بخلاف دلالة الفعل فانها

واضحة لا تحتمل كما يحتمل القول طيب هذا الاطلاق - 00:25:48
لتقوية البيان القولي بيان البيان الفعلي على القول هو بهذا الاعتبار لكن الصحيح ان البيان القولي اقوى من الفعلي باعتبار اخر ما هو البيان القوي اقوى من الفعل من اي جهة - 00:26:04
جميل الدلالة على الحكم البيان القولي اقوى ان يدل على الوجوب او استحباب او كراهة لكن في التفاصيل والهيئات والكيفيات البيان الفعلي اقوى وهذا هو التحقيق في مسألة المفاضلة بين البيان بالقول والبيان بالفعل البيان القوري اقوى في الدلالة لما؟ لانك تحتكم الى لفظ - 00:26:28
وللفظ قواعد وادوات فطبق عليها القواعد تصل الى النتيجة. امر يدل على الوجوب. ان صرفته الى الاستحباب فعليك بالقرينة لكن الافعال حمالة اوجه. قام عليه الصلاة والسلام ففعل كذب يحتمل ايجابا واستحبابا واباحة. مجرد الفعل لا يدل على حكم - 00:26:53
نعم الفعل موضح للكيفية يعني صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام فقام وركع ورفع وسجد لكنك لا تستطيع من هذا الفعل ان تقسم ذلك الفعل ما منه واجب وما منه ركن وما منه مستحب. لكن ذلك يؤخذ من البيان القولي. اضافة الى - 00:27:15
البيان الفعلي يحتمل ان يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام الم يقل لا تستقبلوا القبلة بغاية ولا بول ولا تستدبروها. ثم يحكي ابن عمر رضي الله عنهما انه رقى يوما على بيت حفصة رضي الله عنها - 00:27:34
فرآه يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة فمن الاحتمالات الواردة على الفعل هذا على الفعل النبوي الخصوصية به عليه الصلاة والسلام. هذا وارد لكن لا تستطيع ان تقول لا تستقبل - 00:27:49
القبلة بغاية ولا بول ولا واغرب. ان هذا محمول على الخصوصية. هو خطاب البيان القوي اكد واقوى في الدلالة على الحكم والبيان الفعلي اقوى واكد في الدلالة على الصفة والكيفية والهيئة. وبالتالي يجمع الفقهاء النوعين من البيان قولا وفعلا في كل مسائل الاحكام التي يبحثونها - 00:28:02
ويقررونها ثم تستخرجون منها الاحكام بحسب ما يصل اليه اجتهاد العلماء والفقهاء رحمة الله عليهم جميعا احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكل مقيد من الشرع بيان. هذه مسألة آآ كما قال كما قال المصنف رحمه الله في اصل المختصر في التحرير - 00:28:26
هذي مما ذكرها الامام الطوفي في المختصر في مختصره للروضة. كل مقيد من الشرع بيان. كل تقييد جاء في الشريعة يسمى بيانا ومثل لذلك بامثلة. قال كالترك لما امر به - 00:28:52
يترك صلى الله عليه وسلم فعل شيء ورد عنه انه امر به مثل ماذا؟ يعني امر الله عز وجل بالاشهاد عند البيع قال واشهدوا اذا ثم يثبت عندنا انه صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد - 00:29:07
واشترى ولم يشهد فكيف تفسر هذا الترك فسروا بانه بيان بيان بان ذلك الامر واشهدوا ليس على الوجوب اذا تركه صار بيانا هو تقييد لذلك الامر هذا مثال لتقييد في الشريعة يصلح ان يندرج في انواع البيان. ومنه ايضا كما قال رحمه الله تعالى في هذه العبارة - 00:29:23
السكوت بعد السؤال عن الحكم لما جاءت امرأة سعد الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما مات سعد بابنتيها قالت يا رسول الله هاتان بنت سعد لم يترك لهما ابوهما مالا وحكت - 00:29:48
ما يتعلق بهما وما الذي يستحقانه من ما له رضي الله عنه فسكت عليه الصلاة والسلام ولم تكن قد نزلت ايات المواريث بعد وامهلها وانظرها حتى يأتي حكم الله ثم نزلت الاية يوصيكم الله في اولادكم قسمة الموارد فدعاها فحكى لها ما جاء به الوحي - 00:30:00
السكوت ها هنا بيان ثم جاء التقيد بعد ذلك قال وكل مقيد من الشرع بيان. صلى عليه الصلاة والسلام التراويح جماعة باصحابه ليلة. وتركها التي ثم صلى في الليلة الثانية وتركها التي بعدها. ثم صلى في الليلة الثالثة وتركها في التي بعدها. وقال اما انه لم يخفى علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض - 00:30:20
فترك بعد ما فعل هذا بيان ومقصود منه عدم الايجاب ولا الالزام بذلك كما بين صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والفعل والقول بعد مجمل ان صلح واتفقا. طيب هذه مسألة فيها تقسيم لطيف. كيف نصنع - 00:30:42

اذا جاء البيان بالقول مع البيان بالفعل ما موقفنا ستقول اما ان يتفق البيانان او يختلفا صح هل في نوع اخر ما في طيب فاذا اتفق البيانان فلا اشكال اذا اتفق البيانان القولي والفعلي. مثل اقيموا الصلاة - 00:31:06
ثم وجدنا بيانا بفعله عليه الصلاة والسلام وبيانا بقوله بيانا بقوله كما في حديث المسيء صلاته. اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا - 00:31:27
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها. ايش هذا هذا بيان قولي فيه تفصيل افعال الصلاة واركانها على الترتيب ببيان قولي - 00:31:42
ولما صعد المنبر عليه الصلاة والسلام وصلى وجاء للسجود فنزل القهقرة وسجد في اصل المنبر قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي هذا بيان بالفعل. فاذا اجتمع البيانان اتفق - 00:32:00
فلا اشكال يبقى السؤال ايهما هو المبين للمجمل السابق منهما الاول منه ما هو المبين، والثاني تأكيد اذا اتفق فالاول هو المبين والثاني التأكيد طيب واذا اختلفا اذا اختلف يأتي البيان القولي - 00:32:15
مختلفا عن الفعلي اذا اختلف هذه صورة الثانية وهي التي قررها المصنف في هذه الجملة. نعم والفعل والقول قال والفعل والقول بعد مجمل انصلحا واتفق ايش يعني ان صلحا ان صلح بيانا للمجمل. واتفقا - 00:32:40
يعني لا خلاف بينهما في البيان. نعم ولئن صلحا واتفقا فالاسبق ان عرف بيان والثاني تأكيد. طيب هذه الصورة الاولى وهي واضحة لا اشكال. نعم قال وان جهل فاحدهما جهل ماذا؟ الاسبق. جهل الاسبق منهما - 00:33:01
فلا اشكال احدهما سيكون توكيدا والثاني احدهما سيكون بيانا والثاني تأكيدا قرر المسألة لان بعض الاصوليين جزم فقال حتى لو جهلنا التاريخ فالبيان القولي يعتبر هو المبين والفعلي مؤكد وليس العكس - 00:33:18
وبعضهم عكس فالمصنف رحمه الله انتهى الى انه الى سبيل الى الجزم. بل يبقى الامر هكذا ان احدهما سيكون مبينا والاخر توكيدا. نعم قال وان لم يتفقا هذه السورة الاخرى اذا اختلف البيان القولي - 00:33:36
عن الفعلي كيف يعني ضرب مثالا قال كما لو طاف صلى الله عليه وسلم في الحج قارنا مرتين طواف عمرة وطواف حج وسأل سأل سائل عن الطواف للقارن فافتاه بطواف واحد. مثال افتراضي - 00:33:52
مثال افتراضي ليش؟ لان الحج اجمال ولله على الناس حج البيت. ووقع البيان بحجته صلى الله عليه وسلم. فعلا كما رواه الصحابة وقولا كما كان يسأل فيفتي ويجيب عليه الصلاة والسلام - 00:34:08
انه حج قارنا فطاف مرتين طواف للعمرة وطواف للحج. اذا ستقول القران كالتمتع له طوافان. طواف عمرة وطواف حج ولما سأله سائل انا حاج قارن كيف افعل فافتاه بطواف واحد - 00:34:22
عندئذ انت امام صورة فيها بيانان لمجمل واحد وهو الحج لكن البيان القولي يقول طواف واحد ولا بيان الفعل يفيد طوافين فما الموقف اي البيانين يقدم ما الموقف ما قال قبل قليل البيان الفعلي اقوى - 00:34:40
مقال قبل قليل فعلي اقوى هنا جعل المبين هو القوي. هو المقدم اعتبر الحكم في البيان القوي لما؟ لانه يمكن ان يحمل فعله على الاستحباب او الخصوصية. اقرأ وان لم يتفقا - 00:35:10
قال وان لم يتفقا كما لو طاف صلى الله عليه وسلم بعد اية الحج قارنا مرتين وامر قارنا بمرة فقوله بيان وفعله ندب او واجب مختص به مختص به. نعم سواء كان - 00:35:29
البيان القولي واقعا قبل الفعلي او بعده. لم لما تقدم قبل قليل لما قلنا لقوة دلالة البيان القوري بنفسه اما الفعل فيفتقر الى اقتران اللفظ القوري به هذه المسألة خلافا لبعض الاصوليين كابيال الحسين البصري فانه في هذه الصورة قال المتقدم منهما هو البيان. فان كان القوي متقدما فهو البيان - 00:35:48
كان الفعلي متقدما فهو البيان واليه الاحتكام. والثاني اول او يعتبر بحاجة الى بيان الى جواب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويجوز كون البيان اضعف دلالة. المقصود بضعف الدلالة هنا - 00:36:13

القطعية والظنية في الثبوت هل يجوز ان يكون البيان ظنيا والمجمل قطعيا يعني ان تكون الاية القطعية مجملة ويأتي بيانها في احاديث احد نعم قال رحمه الله يجوز كون البيان اضعف دلالة كالاحاد يبين المتواتر - 00:36:32

والسنة الاحاد تبين القرآن لما لان البيان يتوقف على وضوح الدلالة لا على قطعية الثبوت البيان يتوقف على الدلالة وقوتها ووضوحها لبيان الاجمال لا على مسألة الثبوت من عدمه. واعتبر الكرخي - 00:36:57

بينهما فيبين القطع بقطع والظن بظني واما الاامدي وابن الحاجب فاشترطا كون البيان اقوى ونظر الى اعتبار اخر. يعني هل يعتبرون بيان السنة للقرآن ممتنعا التحقيق الذي ذكره بعض الشراح عن ابن الحاجب وانه هو مراده بمسألة اشتراط ان يكون البيان اقوى من الاجمال حتى يصح البيان به - 00:37:16

انهم فرقوا بين بيان الظاهر كالعام والخاء كالعام مع الخاص. والمطلق مع المقيد. ايش يعني؟ يعني يأتي اللفظ عاما واللفظ العام يعتبر المخصص بيانا له لانه يخصص بعض افراده ويقصر العام على بعض افراده. فبين ان العام ليس مرادا منه عمومه الظاهر - 00:37:45

بل ما يبقى منه بعد التخصيص وكذلك قل في الاطلاق مع التقييد. يقول ان كان البيان تخصيصا لعموم او تقييدا لاطلاق فلا بأس ولا يشترط ان يكون البيان اقوى لكن في الاجمال الذي لا يفهم معناه فلا بد ان يكون المبين اقوى - 00:38:07

ليش؟ قال لان البيان في المجمل الذي لا يفهم رافع للاجمال والرافع لا بد ان يكون اقوى بخلاف المجمل فيحصل. على كل حال يعني هذا التفريق عند ابن الحاجب الذي قرره بعض الشراح في التفريق بين بيان الاجمال وبيان العموم والاطلاق - 00:38:30

العموم له دلالة ظاهرة والاطلاق له دلالة ظاهرة. فدلالته الظاهرة ان صرفتها عن ظاهرها انت صرفت ذلك الظاهر والغيته فيحتاج الى بيان اقوى. اما المجمل ادنى دلالة ولا يشترط فيه. فهذا تفريق يقرره بعضه. والمصنف رحمه الله ذكر ما عليه الاكثر - 00:38:48

من الاصوليين وهو يجوز كون البيان اضعف دلالة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا تعتبر مساواته للمبين في الحكم. نعم لا يشترط ان يكون البيان مساويا للمبين يعني للمجمل - 00:39:08

الذي وقع عليه البيان لا تعتبر مساواة له في الحكم. المسألة السابقة في ضعف الدلالة وقوتها وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه. والمقصود بالحكم ومراتبه احد امرين. اما ان تقول ان يسأل عن الشيء - 00:39:27

سيجيب عنه وعن غيره او عن شيء سواه فهذا لم يتساوى فيه البيان مع الاجمال ومثاله سئل عن الوضوء بماء البحر عليه الصلاة والسلام قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته. فلم يكن البيان مساويا للمبين في الحكم بل تعداه. وذكر فائدة اخرى تضاف اليه. او - 00:39:44

يكون المراد مراتب الحكم يعني من حيث الوجوب والاستحباب التحريم والكراهة. يسأل عن الشيء فيجيب عن ما هو اعلى او ادنى. يسأل عن الوجوب فيفيد استحباب او العكس فذلك ايضا مما لا تشترط فيه مساواة الاجمال - 00:40:04

للبيان في الحكم وهي بخلاف الصورة السابقة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يؤخر عن وقت ولا يؤخر عن وقت الحاجة. وهونا مسائل ختم بها المصنف رحمه الله الباب. وهي من اشهر مسائل - 00:40:20

بيان في كتب الاصوليين ويترجمون لها بقولهم تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير البيان الى وقت الحاجة المسألة ذات شقين والمقصود بتأخير البيان عن وقت الحاجة او الى وقت الحاجة ان يأتي في الشريعة تكليف - 00:40:39

امر كان او نهيا لكنه يبقى مجملا يحتاج الى بيان هل يجوز ان يكون في الشريعة نص دليل يعني فيه اجمال لا يمكن للمكلف معه الامتثال ثم يتأخر بيان هذا الاجمال هل يجوز؟ - 00:40:57

سينقسم الجواب عن هذا السؤال الى قسمين ان يقال تأخير البيان الى وقت الحاجة وتأخير البيان عن وقت الحاجة. السؤال ما وقت الحاجة ما وقت الحاجة؟ وجوب حاجة المكلف الى العمل بذلك التكليف - 00:41:18

الصلاة دخل وقتها او المقصود بالحاجة ضيق الوقت وخشية فواته بالاول قال الباقلاني وبالثاني قال ابو الحسين البصري على كل حال هي صورة هل يجوز ان يرد التكليف بامر بالصلاة او بالصوم ثم ياتي رمضان - 00:41:38

ولم يبين لنا حكم الصوم وشروطه ومفسداته ومبطلاته واوقاته هل يجوز ان يأتي الحج ويفرض ثم ياتي وقت الحج ولا يبين للامة صفة الحج فكيف تمتثل طيب ركز معي لا خلاف بينهم انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:41:58

انه سيقع المكلف في في تعجيز واستحالة يكلفه الله بشيء ثم لا يبين له كيف يمتثل هذا مستحيل ولا يجوز وقوعه في الشريعة الا على قول من التكليف بالمحال وهو قول لبعض المعتزلة - 00:42:19

وقالوا الحكمة من ذلك ابتلاء العبد واختباره و معرفة صدق ايمانه الى اخر ما هنالك وهو قول مرجوح مرفوض عند الاصوليين اذا قال المصدر للمسألة ولا يؤخر عن وقت الحاجة ما معناه؟ - 00:42:38

لا يرد في الشريعة اجمال يبقى مجملا يتأخر بيانه عن وقت حاجة المكلف الى الامتثال بذلك وفائدة تقرير المسألة ماذا؟ لها فائدة فقهية قل ان يذكرها الاصوليون ولا ينتبه لها الطلاب. يعني قررنا انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحال - 00:42:54

طيب لا يجوز يعني هو انت انت تحكم على الشريعة ما الذي يجوز لها وما الذي لا يجوز؟ حاشا لكنك تخبر عن مسألة تقررها قاعدة لتستفيد منها في في النظر في الادلة. كيف يعني؟ اذا تقرر عندنا انه لا يمكن - 00:43:14

لا يمكن لم يرد الله عز وجل ان يكلف عباده بتكليف يبقى مجملا الى حين وقته ثم لا لا يعرفون كيف هو. فائدة هذا ما هو؟ انك اذا وجدت نصا في نصوص الشريعة في العبادات في التكاليف في اي باب من الابواب - 00:43:32

ثم وجدت دليلا اخر فيه بيان لبعض ما يتعلق بذلك الحكم لكنه بعد امتثال العباد وتكليفهم لا يسعك ان تجعل ذلك بيانا له وقد تأخر يعني من اشهر امثلته مثلا تطبيق الفقهاء لحديث ما يلبس المحرم - 00:43:52

سئل عليه الصلاة والسلام في احرامه من ذي الحليفة لما تجهزوا الاحرام ما يلبس المحرم من الثياب فاجاب عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:44:14

وهو يبين ما يلبس في رجليه قال ولا يلبس النعلين الا ان لا جد الى الخفين فليقطعهما من اسفل الكعبين. ما يجوز له ان يلبس الخف واذا لبسه محتاجا فعليه - 00:44:29

ان يقطع الخف حتى يكون تحت الكعب. فيكون كالنعل ويسأل السؤال ذاته صلى الله عليه وسلم وهو في عرفة هذا في حديث ابن عباس وذاك في حديث ابن عمر فيجيب بجواز لبس الخف للمحرم ولم يذكر اشتراط القطع - 00:44:43

هذا الان بيان في وقت حاجة في عرفة الان هذا الموقف فيجيب بهذا الجواب وليس فيه ذلك الاشتراط هل يسعك ان تقول هذا الجواب؟ ليس مكتملا وعلى العبد الذي سأل او الحاج الذي سأل ان يرجع في بحث عن القيد السابق المذكور في ذي الحليفة - 00:45:03

لينزل عليه الحكم وعليه ان يقطع الخف تقول لا هذا بيان في وقت الحاجة. فانا استفيد من هذا ان الجواب في هذا المقام كافي وان الحكم المقرر في هذا السياق هو الصحيح شرعا والذي يكفي بدليل انه لو كان يحتاج المكلف شيئا اخر لذكره له عليه الصلاة والسلام - 00:45:24

في حديث المسيء صلاته جعله الفقهاء عمدة في بيان اركان الصلاة التي لا تصح الصلاة الا بها. فعامة ما ذكر جعلوه افعالا مكانا في الصلاة وما لم يذكر في حديث مسيء صلاته مما اختلفوا فيه - 00:45:43

جعلوه عمدة في عدم افادة الركنية فيه. اذ لو كان ركنا في الصلاة لذكره هذا موضع بيان وسينصرف بما علمه اياه ولو كان ركنا ما تصح الصلاة الا به لذكره - 00:45:59

ولهذا قال الحنفية ما ذكر الفاتحة قال فاقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كان عمدة لا تصح الصلاة الا به لذكره. مع قاعدتهم الاخرى ان الزيادة على النص نسخ والقرآن قد اكتفى بما تيسر. فالمقصود ان هذه القاعدة لها - 00:46:12

تطبيقات فقهية ليست مجرد ان تفهم قاعدة بديهية ان البيان اذا جاء وقت فعله لا يجوز ان يبقى المكلف غافلا جاهلا ما يفهم بل لابد ان يكون مستوفي للبان. فهذه مسألة مهمة ينصون فيها على - 00:46:26

ما يكتفى بما ثبت عن الشرع في حكم مسألة ولو تأخر البيان فيه او زيادة عنه في وقت لاحق اعتبارا بانه لو كان بيانا لما جاز تأخيره.

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولمصلحة هو الواجب او المستحب - 00:46:42
كتأخيره المسيء كتأخيره المسيء في كتأخيره المسيء في صلاته الى ثالث مرة. هذه صورة ثانية تأخير البيان عن وقت الحاجة او تأخير البيان الى وقت الحاجة لمصلحة يكون واجبا او مستحبا - 00:47:01
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح دخل الرجل هذا المسيء صلاته رضي الله عنه فصلى ركعتين خفيفتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصلي - 00:47:23
فانك لم تصلي فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الثانية فسلم فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. ثم رجع فصلى ثالثة فقال ارجع فصل فانك لم تصلي حتى قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني - 00:47:36
فعلمه السؤال ليش ما علمه من اول مرة اما تقول لا يجوز تأخير البيان ها وقد اخر؟ قد اخر البيان للرجل قال العلماء وهذا من تقرير شيخ الاسلام رحمه الله قال تأخير البيان ها هنا لمصلحة - 00:47:53
ما المصلحة ان يكون في مطالبته بالعودة الى عادة الصلاة نفت للانتباه وتأكيد على اهمية ما سيعلمه ويلقنه اياه وقع الحديث موقعه ليس عنده بل عنده عند الصحابة برواية الحديث وعند فقهاء الامة الى اليوم - 00:48:11
لقوله ارجع فصلي فانك لم تصلي فبين الحديث انه لا تصح الصلاة بمثل تلك الصلاة اذا فقدت الطمأنينة فيها. لانه نبه على مسألة الرجل اتى بالهيئة قياما وركوعا واعتدالا وسجودا لكنه فقد ما لم تصح - 00:48:31
الصلاة من غيره وهو الاطمئنان فيها كما بين له صلى الله عليه وسلم. فيكون واجبا او مستحبا يعني يكون البيان عندئذ واجبا ومستحب وان وقع تأخيره فيجب لخوف فوات وقت الواجب ويستحب لما هو دون ذلك. نعم - 00:48:48
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويجوز تأخيره وتأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم الحكم الى وقتها. هاتان الصورتان يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. والمسألة الاولى كانت عن عن وقت الحاجة. وتقدم ان ذلك لا يصح ولا يوجد في الشريعة. طيب هل يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة - 00:49:05
الى الى يعني يأتي البيان يعني يأتي الامر بالحج مثلا في شعبان لكنه قبل رمضان وقبل الخروج في اشهر الحج يأتي البيان نعم يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. ولتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند - 00:49:30
جمهور عند الجمهور اما الحنفية فيجوز عندهم تأخير بيان المجمل الى وقت الحاجة. اما بيان الظاهر كبيان العام تخصيص او بيان الاطلاق بالتقييد فلا يجوز تأخيره عندهم لانهم يجعلونه من الزيادة على النص وهي عندهم نسخ تنطبق - 00:49:45
عليه شروط النصف وتأخذ احكامه يفرق الجمهور عن الحنفية في هذه الصورة تأخير البيان الى وقت الحاجة. فاذا جاء البيان اجمالا فاذا جاء الحكم اجمالا وفيه بيان يتصل به فان كان مجبلا فلا حرج عندهم كالجمهور. يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة لانه لا محذور - 00:50:07
في هذه الصورة لكن ان كان عاما فلعامي مفهوم يستدل به وليس اجمالا او اطلاقا فالاطلاق دلالة تفهم وليست اجمالا فهذا تأخير بيانه الى وقت الحاجة ينزل منزلة النسخ ويتعامل معه تعاملا نسخي - 00:50:28
بما يطبقونه من قواعد نسخ متواتر بالمتواتر والاحاد بالاحاد ونحو ذلك يطبقون عليه الشروط ذاتها فان انطبقت فهي نسخ والا فلا ويتعذر معه ربط هذا النص بذاك ان لم تنطبق عليه شروط النسخ حتى تفهم - 00:50:47
ما الفرق. دليل الجمهور الوقوع فانه في كثير من المسائل والصور جاء النص ثم تأخر بيانه الى وقت الحاجة. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي - 00:51:03
واليتامى والمساكين. تخميس المغنم. ثم بين عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين انه يستثنى من ذلك السلب وحكم به للقاتل ولم ينقل ايضا بيان اجمالي مقارن. الاجمال دائما يأتي بيانه لاحقا. ولو نقل بيان الاجمال مقارنا له لو كان ذلك - 00:51:16
نقل فكان هذا مما استدل به الجمهور على جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة. هذه السورة الاولى بقوله ويجوز تأخيره. الصورة الثانية تأخير تبليغه تأخير تبليغ ماذا تبليغ البيان كيف يعني؟ يعني يأتي البيان عند النبي عليه الصلاة والسلام ويتأخر تبليغه اياه للامة

- 00:51:36
اما البيان فقد وقع واتاه الوحي لكن يتأخر تبليغه للامة هذه المسألة فرع عن المسألة الاولى. هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فمن منع هناك جوز هنا؟ ويجوز عندئذ تأخير البيان الى وقت الحاجة ويجوز تأخير تبليغ البيان الى وقت الحاجة وهذا خلافا لابي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة - 00:52:00
اخر تبليغه صلى الله عليه واله وسلم ايضا جائز. فاذا عندك صورتان جاجوج تأخير البيان الى وقت الحاجة وتقدمت صورته خلافا لابن الخطاب وابن عقيل. ويجوز تأخير تبليغه صلى الله عليه وسلم - 00:52:24
الحكم الى وقتها يعني الى وقت الحاجة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والتدريج بالبيان. يعني ويجوز التدريج بالبيان. كيف التدريج في البيان ان يأتي البيان تدريجيا بيان يعقبه بيان يعقبه بيان. ومثال ذلك ان يكون العام ان يأتي العام. فيعقبه تخصيص ثم يعقبه تخصيص ثان - 00:52:40
وثالث هل يجوز ان يرد على العموم الواحد اكثر من مخصص؟ الجواب نعم الجواب نعم يعني مثلا فيما سقت السماء العشر هذا نوع من تقييد العموم ليس كل ما يكون زرعا او ثمرا لانه اخرج من ذلك الخضروات مثلا ليس في الخضروات - 00:53:08
صدقة اليس كل ما زرع تخرج زكاته. هذا مخصص وايضا في المخصصات كذلك ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة. هذا مخصص ثاني فما كل زرع يزرع؟ بل حتى يبلغ النصاب وهو خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا - 00:53:29
ما لم يبلغ ثلاثمائة صاع لا تجب زكاتك. هذا مخصص بعد مخصص. وهذا كما يسمونه من التدريج في البيان قال رحمه الله وذلك ايضا جائز. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويجوز تأخير اسماع مخصص موجود - 00:53:47
ويجوز تأخير اسماع مخصص المخصص نوع من البيان. بيان لماذا بيان للعموم العموم له دلالة وهو استغراق الافراد بالحكم يوصيكم الله في اولادكم هذا عموم كل انسان يموت له اولاد تنطبق عليه اية القسمة في النساء يوصيكم الله في اولادكم - 00:54:06
الى اخر الاية تقسيم للتركات لكل اب له اولاد او ام لها اولاد عند الممات ماشي سمعت فاطمة رضي الله عنها هذا الحديث سمعت الاية لكنه لم يبلغها قول النبي عليه الصلاة والسلام لما مات ابوها سيد البشر صلى الله عليه وسلم فجاءت الى ابي بكر رضي الله عنه - 00:54:32
تطالبها بارثها من ابيها تراوى لها الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة. لم تكن سمعته يجوز تأخير اسماع مخصص موجود المخصص موجود لم يعني لم يتأخر لم يتأخر بدلالة سماع ابي بكر رضي الله عنه ذلك المخصص. لكن تأخر اسماعه لبعض المكلفين. فهذا مما يجوز ويقع مثال ذلك - 00:54:56
في الشريعة كما سمعت ويجوز تأخير اسماعي مخصص. وهذا عندئذ سيكون نوعا من النظر في نصوص الشريعة التي يتسع علم بعض الصحابة بها او يغيب علمها او يتأخر عن بعضهم. وهذا كما قلت كما في حديث فاطمة رضي الله عنها لاية - 00:55:25
اوصيكم الله في اولادكم. ومثال ثان له سماع الصحابة رضي الله عنهم العمومات بالامر بقتال الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يسمع عمر رضي الله عنه وهو خليفة - 00:55:45
لم يسمع خبر المجوس وانهم اخذون حكم اهل الكتاب في دفع الجزية حتى سمع الحديث من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال به كما في البخاري ربما ورد المخصص لكن تأخر سماع المكلف به - 00:55:59
فهذا لا اشكال فيه لان المخصص او المبين نحن نتكلم عن البيان والتخصيص بيان هذا المبين قد تأخر اسماع بعض المكلفين اياه فعندئذ لا يدخل في صورة عدم تأخير بيان عن وقت الحاجة. البيان ورد لكن تأخر اسماع - 00:56:16
مخصص له نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال. هاتان مسألتان اذا ورد نص عام فما الواجب على المكلف امران اعتقاد العموم والعمل بالعموم - 00:56:32
طيب اليس كل عام محتملا للتخصيص اليس كل عام محتمل للتخصيص؟ الجواب بنا والاغلب في العمومات التخصيص فاذا كان الغالب على العمومات التخصيص الا يجب على المكلف النظر والبحث فيما يمكن ان يكون مخصصا قبل العمل بالعموم خشية -

00:56:54
ان يقع في صورة من صور العموم غير مقصودة وقد خرجت بالتخصيص هذا وارد. قال رحمه الله ويجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال. يعني لا يشترط البحث عن المخصص - 00:57:21
سوى المصنف رحمه الله بين المسألتين الاعتقاد والعمل اما الاعتقاد فان تعتقد ان هذا العام على عمومه. واما العمل فالشروع في امتثال ما جاء به النص العام سوى المصنف رحمه الله بين المسألتين - 00:57:37
وابن الحاجب حكى الاجماع على عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن مخصص في العمل حكى الاجماع على عدم جواز العمل وجعل الخلاف في مسألة الاعتقاد وجعل الخلاف في مسألة الاعتقاد هل يجب اعتقاد العموم في الحال بعد وروده ام لابد من البحث عن مخصص؟ الخلافة هناك اما - 00:57:54
فحنا كان الاجماع على انك لا تعمل بالعام حتى تتأكد. من عدم وجود مخصص او من وجود مخصص فتخرجه من افراد العام هذا الخلاف بين الاصوليين اختار فيه المصنف رحمه الله الوجوب في الصورتين اعتقاد العموم في الحال - 00:58:20
وامتثاله بالعمل قبل البحث عن مخصص. ومن اشترط البحث عن مخصص لهم فيه تفصيل. الى متى يبحث عن مخصص؟ فمنهم من يشترط طول القطع بعدم المخصص. ومنهم من اكتفى بغلبة الظن ولهم في ذلك تفاصيل تطول واكتفى المصنف رحمه الله بايجاب اعتقاد - 00:58:37
والعمل به وجعل ذلك داخلا في عمومات ما يجب على المكلف. اذا سمع امر الله وامر رسوله عليه الصلاة والسلام او النهي او اي تكليف بصورة من الصور يجب عليه اعتقاد العموم ان كان اللفظ عاما وامتثاله حتى يقف على المخصص. وليس العكس ان يتوقف حتى يستوفي - 00:58:57
ومن اهل العلم من فرق تفريقا لطيفا بالتفريق بين زمن النبوة وبعد ممات النبي عليه الصلاة والسلام. كيف يعني؟ قال اما الصحابة في زمن النبوة فانه يجب عليهم اعتقاد العمل به في حينه - 00:59:17
لان الوحي كان ينزل والشريعة تتدرج بخلاف انقطاع الوحي وموت النبي عليه الصلاة والسلام فان الشريعة قد تمت فيمكنه استيفاء البحث والنظر في الادلة ان كان لذلك العموم مخصص او لا. فعندئذ يلزمه. طبعا ويفرق ها هنا بين اهل - 00:59:34
للعلم وبين العامة فالعامة لا يسعهم اصلا ما لا يطيقون فيقال لهم يجب عليهم البحث وهم ليسوا اهلا له. انما الكلام عمن كان اهلا لذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:59:52
وكذا كل دليل مع معارضه كل دليل مع معارضه كذلك حكمه ما هو؟ يجب عليه العمل به قبل البحث عن معارضه كالعام يعارضه المخصص. كالمطلق يعارضه المقيد له كدلالة امر او نهي يعارضها قرينة تصرف ذلك الامر او تصرف ذلك النهي. الاصل في المكلف اذا وجد - 01:00:08
دليل ان يعمل به. فان وجد ما يعارضه نظر الى سبيل دفع ذلك التعارض الظاهر الذي يكون بين النصوص فلا يجب عليه. ولو افترضنا ذلك لتعطلت النصوص وتعطل الحكم بالشريعة لان كل دليل يحتمل ان يكون له معارض - 01:00:38
اما معارض في الحكم او معارض في الدلالة او في شيء مما تقدم ذكرهم فجميع الظواهر مع ما يعارضها لا يشترط فيها التوقف بل عليه الشروع فيه. هذا على الصحيح الراجحي عند الجمهور خلافا لابي الخطاب من الحنابلة والحلوان واكثر الشافعية. واليه - 01:00:57
شيخ الاسلام انه متى وجد الدليل العام فيجب التحري عما يعارضه ان كان خصوصا او كل دليل حتى يقف او يغلب على ظنه عدم وجود ما يعارضه يتسنى له العمل به. ها هنا انتهى كلام المصنف رحمه الله تعالى عن باب البيان وبه تم مجلسنا في هذا المجلس - 01:01:17
بعون الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين واجعل يا ربي ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا واجعله عونا لنا على فهم دينك وطاعتك على فهم كتابك وسنة نبيك صلى الله -

01:01:43

عليه وسلم واجعلنا يا ربي من العلماء العاملين الربانيين المخلصين وارزقنا السداد والصواب والتوفيق في القول والعمل واصلح لنا النية وهيئ لنا من امرنا رشدا. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة - 01:02:03

حسنات وقنا عذاب النار. وصل يا ربي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين والسلام ورحمة الله وبركاته - 01:02:23